وإلى قرار مجلس المحافظين الصادر فى اجتماعه بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٠م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص المادة ٦ (ب) من اللائحة رقم ب م /٣٩/٥/٩٥ المشار إليها النص الآتى :

" تحدد قيمة القسط السنوى بنسبة ٠٫٠٣٪ من متوسط القيمة الإجمالية للودائع فى السنة " .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من ٢٥/٦/٢٠٠٠م .

د . علـي بن محمد بن موسى

صـــدر فى : ٤ من جمادى الثانية ١٤٢١هـ وزيـــر الصحـــة

الموافـــق : ٣ من سبتمـــــبر ٢٠٠٠م نائب رئيس مجلس المحافظين

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٧٩)
الصـــادرة فى ١٦/٩/٢٠٠٠م

قـرار رقـم ١٣٧٩/٢٠٠٠

بإصدار النظام الأساسى لمعهد الدراسات المصرفية والمالية

إستناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ١١٤/٢٠٠٠ بإصدار القانون المصرفى ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٦٤/٨٣ بتأسيس المعهد المصرفى العمانى وتعديلاته ،

وإلى النظام الأساسى للمعهد المصرفى العمانى ،

وإلى قـرار مـجلس مـحافظى البنك المركزى العمـانى رقم م م/١٣٧٩/١١١/٩/٢٠٠٠/٩ بشـأن الموافقة على النظام الأساسى لمعهد الدراسات المصرفية والمالية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل بأحكام النظام الأساسى لمعهد الدراسات المصرفية والمالية المرافق .

مـــادة (٢) : يلغى النظام الأساسى للمعهد المصرفى العمانى المشار إليه كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزيـر الصحـــــة

صـــدر فى : ١٣ من شوال ١٤٢١هـ

الموافـــق : ٨ من ينـاير ٢٠٠١م

نائب رئيس مجلس المحافظين

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٨٨)
الصـــادرة فى ٢٠٠١/٢/٣م

النظام الأساسى لمعهد الدراسات المصرفية والمالية

مـــادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ، مالم يقتض سياق النص معنى آخر .

البنك المركـــزى : البنك المركزى العمانى .

مجلس المحافظين : مجلس محافظى البنك المركزى العمانى .

الرئيس التنفيذى : الرئيس التنفيذى للبنك المركزى العمانى .

المعـهـــــد : معهد الدراسات المصرفية والمالية .

مجلـــس الإدارة : مجلس إدارة معهد الدراسات المصرفية والمالية .

الرئيـــــس : رئيس مجلس إدارة المعهد .

نائب الرئيـــس : نائب رئيس مجلس إدارة المعهد .

المديـــر العـــام : مدير عام المعهد وأمين سر المجلس .

النـــــظـام : النظام الأساسى لمعهد الدراسات المصرفية والمالية .

العـضـــــو : كل مصرف تجارى أو متخصص يساهم فى تمويل المعهد .

اللـــوائـــح : اللوائح الداخلية للمعهد .

مـــادة (٢) : يهدف المعهد إلى تحقيق الأغراض الآتية :

أ - تدريس وتدريب المواطنين العمانيين وغير العمانيين وتأهيلهم علمياً وعملياً للقيام بالأعمال المصرفية والمالية ورفع كفاءة العاملين فى المجال المصرفى والمالى .

ب - تشـجـيع الدراسـات والبـحـوث والنشـر فى المجـال المصـرفى والمالى وتنظيم المحاضرات والندوات المتعلقة بذلك .

ج – تنشيط ممارسة الأعمال المصرفية .

د – نشر الوعى والثقافة والفكر المصرفى والمالى .

هـ – تنظيم البرامج الدراسية والتدريبية قصيرة وطويلة المدى فى المجالين المصرفى والمالى .

و – تنظيم وتسهيل الدراسات بالمراسلة التى تعدها المؤسسات المصرفية والمالية والمحاسبية بالخارج .

ز – التعاون مع المؤسسات والهيئات ذات الأهداف المماثلة وتبادل المعلومات والخبرات معها .

مادة (٣) : تكون عضوية المعهد إلزامية للمصارف المرخص لها بممارسة العمل المصرفى بالسلطنة ويجب على العضو :

أ – التعاون مع المعهد لتحقيق أهدافه ووسائله .

ب – الالتزام بالنظام الأساسى للمعهد .

ج – الالتزام بقرارات مجلس المحافظين ومجلس الإدارة .

د – دفع المساهمات المقررة .

وتسقط العضوية فى المعهد فى حالة سحب الترخيص الممنوح للعضو من الجهات المختصة أو انتهاء عمله فى السلطنة أو اندماجه مع جهات أخرى .

مادة (٤) : يشكل مجلس الإدارة على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢) من المرسوم السلطانى رقم ٩٨/٨٨ . ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة كتابية من رئيسه أو نائبه فى حالة غيابه مرة كل ثلاثة أشهر ، ويجوز للرئيس أو نائبه فى حالة غيابه دعوته للانعقاد كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك . ولا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ولمجلس الإدارة أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة (٥) : تكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد ، وتحدد مكافآت أعضائه

بقرار من مجلس المحافظين . ولمجلس الإدارة أن يقرر إسقاط العضوية عن أى من أعضائه فى الحالات الآتية :

أ - إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر يقبله مجلس الإدارة .

ب - إذا فقد صفته فى الجهة التى يمثلها .

ج - إذا حكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

د - إذا أعلن إفلاسه أو فقد أهليته القانونية .

مـــادة (٦) : مجلس الإدارة هو السلطة المختصة برسم السياسة التى يسير عليها المعهد لتحقيق الأهداف التى أنشىء من أجلها فى حدود المرسوم السلطانى رقم ٨٣/٦٤ وتعديلاته والمنصوص عليها فى هذا النظام وله فى سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات الآتية :

أ - وضع السياسة العامة للمعهد ومتابعة تنفيذها .

ب - وضع الأنظمة واللوائح المتعلقة بالنواحى المالية والإدارية وشؤون الموظفين .

ج - إعداد الهيكل التنظيمى للمعهد .

د - إقرار الاتفاقيات والعقود الخاصة بالمعهد .

هـ - وضع السياسة الخاصة بقبول الدارسين والمتدربين .

و - السعى إلى توفير فرص العمل للخريجين من الدارسين بالمعهد .

ز - تحديد أجور هيئة التدريس والعاملين بالمعهد .

ح - تخصيص المنح الدراسية وتقديم المساعدات المالية لبعض الطلبة العمانيين المتقدمين للدراسة بالمعهد الذين تستدعى ظروفهم المالية ذلك ، وفقاً للشروط والضوابط التى يحددها مجلس الإدارة .

ط - تعيين المدققين الخارجيين المعتمدين فى السلطنة لتدقيق حسابات المعهد .

ى - استثمار أموال المعهد وتقرير تملك والتصرف فى الأموال بما يكفل تحقيق أغراض المعهد .

ك - إقرار موازنة المعهد ورفعها إلى مجلس المحافظين لاعتمادها .

ل - قبول الهبات والإعانات والتبرعات والمنح التى تقدم من أى جهة من الجهات داخل أو خارج السلطنة بعد موافقة البنك المركزى العمانى ووفقاً للأوضاع المقررة قانوناً .

م – اعتماد المقررات الدراسية والبرامج التدريبية بالتنسيق مع الجهات المعنية ، ولمجلس الإدارة فى سبيل ذلك الاستعانة بالمؤسسات المعنية بالدراسة والتدريب فى المجالين المصرفى والمالى .

ن – تحديد الشروط المطلوب توافرها فيمن يعين عضواً بهيئة التدريس بما فيها المؤهلات العلمية والعملية ، وشروط تعيين العاملين بالمعهد .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض الرئيس أو أحد الأعضاء أو لجنة يشكلها فى بعض اختصاصاته .

مـــادة (٧) : يكون للمعهد هيئة تدريس من ذوى الخبرات المتخصصة يصدر بتعيينهم وتنظيم شؤونهم قرار من الرئيس بعد موافقة مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً .

مـــادة (٨) : تحدد بقرار من مجلس الإدارة بعد موافقة الجهات المعنية ، البرامج الدراسية والتدريبية ونوع المؤهلات التى يمنحها المعهد . وتحدد مدة الدراسة لكل مؤهل وفقاً لطبيعة التخصص والحاجة إليه فى ضوء ما تقرره الجهات المعنية .

مـــادة (٩) : يكون للمعهد مدير عام من ذوى الخبرة والكفاءة العلمية والعملية يعينه الرئيس بعد موافقة مجلس الإدارة والبنك المركزى العمانى ويختص بالآتى :

أ – تنفيذ السياسات والبرامج والأنظمة التى يقرها مجلس الإدارة .

ب – اقتراح خطة التطوير وبرامج التدريب والأنشطة الأخرى .

ج – إعداد التقارير الدورية عن أنشطة المعهد ومشروع الميزانية .

د – اقتراح اللوائح والأنظمة الخاصة بنظام سير العمل بالمعهد وعرضها على مجلس الإدارة .

هـ – الإشراف على جميع الأجهزة الفنية والإدارية فى المعهد وعلى جميع العاملين به ورفع كفاءة الأداء وفقاً للوائح المعهد .

وعليه أن يقدم إلى الرئيس تقريراً شهرياً عن سير أعمال المعهد ووضعه الإدارى والمالى وكل ما يتعلق بحسن الأداء والإدارة بالمعهد .

مـــادة (١٠) : يكون تعيين المستشارين وكبار الموظفين بالمعهد بقرار من الرئيس بعد موافقة مجلس الإدارة ويكون تعيين باقى العاملين والمستخدمين بقرار من المدير العام بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة .

مـــادة (١١) : لا يجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالمعهد المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر فى أية صفقة مع المعهد .

مـــادة (١٢) : تتكون موارد المعهد من :

أ - مساهمات البنك المركزى العمانى .

ب - مساهمات المصارف التجارية والمصارف المتخصصة .

ج - الرسوم المتحصلة من الدارسين والمتدربين المستفيدين من خدمات المعهد .

د - المخصصات الحكومية .

هـ - أية موارد أخرى يقرها مجلس الإدارة .

مـــادة (١٣) : أ - يحدد مجلس المحافظين نسبة مساهمة البنك المركزى العمانى فى موازنة المعهد.

ب - يحدد البنك المركزى بناء على اقتراح مجلس الإدارة نسبة توزيع المساهمات فى نفقات المعهد بين الفئات المذكورة فى الفقرات (أ) و (ب) من المادة (١٢) ويحدد مجلس الإدارة الرسوم المتحصلة من المستفيدين من خدمات المعهد ، وذلك وفقاً للضوابط والأسس التى يضعها لهذا الغرض .

مـــادة (١٤) : تعد إدارة المعهد نظاماً مالياً ومحاسبياً ونظاماً داخلياً للمعهد وتعرض هذه الأنظمة على مجلس الإدارة لاعتمادها .

مـــادة (١٥) : يعد المعهد ميزانيته السنوية قبل بدء السنة الدراسية بثلاثة أشهر على الأقل ويجب عرضها على مجلس المحافظين لاعتمادها قبل إجراء الصرف بموجبها ، وإذا تأخر اعتمادها يكون الصرف على أساس الاثنى عشر من ميزانية السنة السابقة وذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

مـــادة (١٦) : تودع جميع أموال المعهد فى أى من مصارف السلطنة بموافقة المجلس ، فى حساب بأسم المعهد . ولا يجوز سحب أى مبلغ من المال إلا وفقاً للأنظمة المالية والمحاسبية المعتمدة للمعهد الصادرة بموجب المادة (١٤) من هذا النظام .

مـــادة (١٧) : تبدأ السنة المالية للمعهد فى أول سبتمبر وتنتهى فى آخر أغسطس من كل عام .

مـــادة (١٨) : تخضع حسابات المعهد إلى التدقيق الداخلى من قبل مدققى البنك المركزى العمانى أو أية جهة أخرى يقررها مجلس المحافظين ، كما تخضع كذلك إلى مدقق حسابات خارجى معترف به يعينه ويحدد مخصصاته السنوية مجلس الإدارة .

مـــادة (١٩) : يعد مجلس الإدارة تقريراً سنوياً يتضمن جميع الأنشطة والإنجازات التى تم تحقيقها خلال العام ، يرفع إلى مجلس المحافظين لإتخاذ ما يلزم فى شأنه .